وكان محله الجلوس اراد ان يبين موضع يديه في جلوسه له وكيف
يضعهما والاشارة بالسبابة وتحريكها وما يعتقده بذلك فهذه خمسة
اشيا الاول اشار اليه بقوله ويجعل يديه في تشهديه وفي
نسخة في تشهده على فخذيه يريد اوركبتيه وهذا الجمل مستحب
والثاني شيان لان كيفية وضع اليسرى تخالف وضع اليمنى وسياتي
واما كيفية وضع اليمنى اشار اليه بقوله ويقبض اصابع يده
اليمنى ويبسط اي يمد السبابة وهي التي تلي الابهام سميت
سبابة لان العرب كانوا يتسابون بها وتسمى ايضا الداعية لانه
يشار بها عند الدعا والمسبحة لانه يسبح بها ومذبة الشيطان
وظاهر كلامه انه لا يمد الابهام وهو موافق لقول الطراز المعروف
من المذهب قبض اليمنى الا المسبحة يبسطها دليله ما في الموطا من
فعله عليه الصلاة والسلام والذي في المختصر يمده مع السابة
بهرام ويجعله تحت السبابة ودليله ما في مسلم من فعله عليه الصلاة
والسلام **تنبيه** ظاهر كلام الشيخ كالمختصر وغيره ان
القبض المذكور خاص بجلوس التشهد واما في الجلوس بين
السجدتين فيضعهما مبسوطتين وظاهر كلام عبد الوهاب
وابن الجلاب انه عام في الجلوسين وما قاله لم يوجد في المذهب
منصوصا والثالث اشار اليه بقوله يشير بها اي بالسبابة
الاشارة صفة زايدة على البسط وقد تقدم انه المد والاشارة
النصب حتى كانه يريد ان يطعن شخصا امامه واحترز به من
ان يبسط ولا يشير وبقوله وقد نصب حرفها اي جنبها الى وجهه
اي قبالة وجهه من ان يبسطها وباطنها الى الارض وظاهرها الى
وجهه وبالعكس والرابع اشار اليه بقوله واختلف في تحريكها

فقال

فقال ابن القاسم يحركها وقال ابن مغزن لا يحركها واذا قلنا يحركها فهل في
جميع التشهد او عند الشهادتين فقط قولان اقتصر في المختصر على الاول
وظاهر كلام ابن الحاجب ان الثاني هو المشهور وعلى القولين فهل يمينا
وشمالا او اعلى واسفل قولان والخامس اشار اليه بقوله فقيل
يعتقد بالاشارة بها اي بنصبها من غير تحريك ان الله اله واحد
وقيل يتاول اي يعتقد من تحريكها انها مقمعة اي مطردة للشيطان
ابن العربي المقمعة بفتح الميم اذا جعلتها محلا للقمع وان جعلتها
الة للقمع قلت مقمعة بكسر الميم واحسب اي اظن تاويل اي معنى
ذلك التحريك ان يذكر بذلك التحريك من امر اي شان الصلاة
ما يمنعه ان شا الله عن السهو وهو الزيادة والنقصان فيها اي
في الصلاة وما يمنعه عن الشغل عنها وهو ما يشتغل به قلبه
خارج الصلاة ثم اشار الى كيفية وضع اليسرى بقوله
ويبسط اي يمد يده اليسرى على فخذه اليسرى ولا يحركها اي
السبابة ولا يشير بها ج بسط اليد اليسرى مستحب وهو مدها
وهل التحريك مرادف للاشارة او مغاير قولان وظاهر كلام الشيخ
المغايرة لعطفه الاشارة على التحريك ويستحب الذكر باثر الصلوات
المفروضات من غير فاصل بنافلة لما رواه ابو داود ان رجلا صلى
الفريضة فقام يتنفل فجذبه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
واجلسه وقال له لا تصلي النافلة باثر الفريضة فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم اصبت يا ابن الخطاب اصاب الله بك والذكر المذكور
يكون بالالفاظ المسموعة من الشارع صلى الله عليه وسلم منها
ان يسبح الله ثلاثا وثلاثين تسبيحة ويحمد الله ثلاثا وثلاثين
تحميدة ويكبر الله ثلاثا وثلاثين تكبيرة ويختم المائة بلا اله

Copyright © King Saud University